قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٧

بتخصيص بعض الأراضى للمنفعة العامة "آثار"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص للمنفعة العامة "آثار" الأرض المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ٧ قراريط وسهما واحدا الواقعة ضمن القطعة رقم ١٨ بحوض البلسم رقم ١١ غرب وشرق شجرة مريم قسم المطرية محافظة القاهرة والموضحة الحدود والمعالم باللون الأحمر والأخضر على الخريطة المساحية المرفقة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤٠٧ (١١ أبريل سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

مذكرة إيضاحية

بشأن ضم قطعة الارض البالغ مساحتها ٧ قراريط وسهماواحدبالقطعة١٨
بحوض البلسم ١١ غرب وشرق شجرة مريم — قسم المطرية محافظة القاهرة
لأراضى المنافع العامة " آثار "

نظرا للأهمية الأثرية والحضارية لموقع شجرة مريم والتى أسفرت الحفائر العلمية الهامة التى أجريت بمعرفة التفتيش عن وجود شواهد أثرية من العصر اليونانى والرومانى فى أقصى الجانب الغربى للمنطقة والتى يحتمل أن يكون لها علاقة بالرحلة المقدسة التى قامت بها العائلة المقدسة إلى مصر وهى شجرة الجميز العتيقة والتى يقال إن السيدة العذراء قد آوت إليها أثناء رحلتها لمصر وأن هذه البقعة تمثل موقع ذا أهمية خاصةللسياحة الدينية ويزورها كثير من السياح الأجانب إلى جانب أعداد من المصريين ، هذا فضلا عن موقع الشجرة المجاور تماما للمساحات المطلوب ضمها .

فقد قامت الهيئةبتعديل مسار الخط للصرف الصحى لموقع آخرفى المواسم ٨١، ٨٢، ١٩٨٣ وحيث إنه ظهرت مجموعة من المقابر المبنية من الطوب اللبن ترجع إلى عصر الدولة الحديثة وبعض الإضافات من العصور الرومانية واليونانية ومجموعات من الأوانى الفخارية والتمائم الفرعونية بموقع شجرة مريم .

ونظرا لأن هذه المنطقة تحظى بأهمية أثرية وحضارية ولوضعها فى المظهر اللائق لمشروع تجميل يمكن أن يساهم فى جذب سياحى سيما السياحة الدينية .

وفى ضوء أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ باختصاصات هيئة الآثار المصرية وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار المصرية والمادة " ٨٧ "مدنى فقرة أولى من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والتى تنص على "تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص " .

فإن هيئة الآثار المصرية ترى تخصيص المناطق الملونة باللون الأحمر والأخضر على الخريطة المساحية المرفقة للمنفعة العامة "آثار" ووفقا لما أقرته اللجنة الدائمة للآثار بجلستها المعقودة ١٩٨٥/٢/٢٠، على النحو الآتى :

المنطقة الغربية لشجرة مريم ، والمبين حدودها باللون الأخضر كالآتى :

١ ــ الحد البحرى : شارع بطول ٥٠ مترا .

٢ ــ الحد الشرقى : سور شجرة مريم بطول ٧,٥ متر .

٣ ــ الحد القبلى : بلوكات إسكان بطول ٥٠ مترا .

٤ ــ الحد الغربى : شارع بطول ١٠ أمتار .

وبذلك تكون المساحة الكلية لهذه المنطقة ٤٠٠ م٢ (قيراطان و ٧ أسهم) .

المنطقة الواقعة شرق شجرة مريم ، والمبين حدودها باللون الأحمر كالآتى :

١ ــ الحد البحرى : شارع بطول ٤٩ مترا .

٢ ــ الحد الشرقى : جامع بطول ١٦ مترا .

٣ ــ الحد القبلى : شارع بطول ٥٤ مترا .

٤ ــ الحد الغربى : شجرة مريم بطول ١٦ مترا .

وبذلك تكون المساحة الكلية للمنطقة ٨٢٤ م٢ (٤ قراريط و ١٨ سهما) ومرفق طيه الخريطة المساحية المبينة الحدود والمعالم للأراضى المشار إليها والملونة باللون الأحمر والأخضر .

وفى ضوء ما تقدم فقد أعد مشروع القرار المرفق مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٥٧ المؤرخ ١٩٨٦/١٠/٣٠ ملف ٣٩٦/٣/٢١ للتفضل ــ فى حالة الموافقة ــ توقيعه ،

تحريرا فى ٢١ مارس ١٩٨٧

وزير الثقافة

الدكتور / أحمد هيكل